ورده الا انه لم يطلق احد تلقي حديثهم اسم الصحة عليه بل الذين قبلوه جعلوه
من قسم الحسن بشرطين احدهما ان لا يكون راويهم شاذه وثانيهما ان يوافقهم
غيرهم على روايته ما رووه فقبولها حينئذ انما هو باعتبار المجموع كما قرر في الحسن
انتهى **قلت والوجه في هذا** اي في تقدم ما اتفق عليه الشيخان الى اخر الاقسام
السبعة كما هو ظاهر الاشاره ويأتي انه لا يدخل القسم السابع تحت هذا
الوجه اي الدليل على ما ذهبوا اليه من الحكم للاقسام السبعة وعلى ترتيبها بالصحة
المذكور **عند اهل الحديث هو تلقي الامة للصحيحين بالقبول ولا**
شك انه اي التلقي من الامة بالقبول للصحيحين **وجه ترجح** اعلم ان
معنى تلقي الامة للحديث بالقبول هو ان تكون الامة بين عامل بالحديث
وبين متاول له كما في غاية السؤل وغيرها من كتب الاصول وهذا التلقي لاحاديث
الصحيحين يحتاج مدعيه في اثبات هذه الدعوى الى دليل فنقول هذه
الدعوى تحتاج الى استفسار عن طريقتها هل المراد كل الامة من خاصة وعامة
كما هو ظاهر الاطلاق او المجتهدون من الامة وهو معلوم ان الاول غير
مراد بل المراد الثاني وهو دعوى على ان كل فرد فرد من مجتهدي الامة تلقى
الكتابين بالقبول ولا بد من اقامة البينة على هذه الدعوى ولا تخفى ان
اقامته عليها من المتعذرات عاده كاقامة البينة على دعوى الاجماع فان هذا
فرد من افراده وقد جزم احمد ابن حنبل وغيره بان من ادعا الاجماع فهو كاذب واذا
كان هذا في عصره قبل عصر تاليف الصحيحين او انتشارهما فكيف من بعده
مع ان هذا الاجماع بتلقي الامة لهما لا يتم الا بعد عصر تاليفهما بمدة ما حتى

ينتشر ويبلغ اقاصي مشارق الارض ومغاربها وبين لاحد من كل مجتهد مع انه
يغلب في الظن ان في العلماء المجتهدين من لا يعرف الصحيحين فان معرفتهما
خصوصا ليست شرطا في الاجتهاد قطعا والحاصل منع هذه الدعوى
ثم ان سلمت هذه الدعوى في هذا الطرف ورد سؤال الاستفسار عن الطرف
الثاني وهو هل المراد من تلقي الامة لهذين الكتابين الجليلين معرفة
الامة بانهما تاليف الامامين الحافظين فهذا لا يفيد الاصحة الحكم بنسبتهما
الى مؤلفيهما ولا يفيد المطلوب او المراد تلقيهما كل فرد فرد من افراد احادهما
بانه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا هو المفيد للمطلوب اذ هو
الذي رتب عليه الاتفاق على بعد يل رواتهما اذ التلقي بالقبول هو ما
حكم المعصوم بصحته ضمنا كما رسمه تبعا لمن سبقه في كتبه وهو تلقي معنى ما
اسلفناه عن الاصوليين من انه ما كانت الامة بين متاول له وعامل به اذ لا
يكون ذلك الا بما صح لهم ولكن هذه الدعوى لا يخفى عدم تسليمها في كل
حديث من احاديث الصحيحين غيرهما استثنى اذ المعصوم هو الامة
جميعا او مجتهدوها ولا يتم ان كل حديث حكم المعصوم بصحته ضمنا اذ ذلك
فرع اطلاع كل فرد من افراد المجتهدين على كل فرد من افراد احاديث الكتابين
على ان التحقيق ان الامة انما عصمت عن الضلالة لا عن الخطا كما
قررناه في الدراية وحواشي شرح الغاية فحكم الامة بصحة حديث هو الاحا
ديث الاحادية وهو غير صحيح في نفس الامر ليس بضلالة قطعا ولا ث
سلمنا ان مجتهدي الامة كلهم تلقوا احاديث الصحيحين بالقبول وصاروا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)